جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

٢٢٤٥٤ - ٢
١٩ نوفمبر ٢٠٢٠
رئاسة مجلس الوزراء
صادر

المرفقات : عدد ( )

السيد الأستاذ الدكتور/ على عبد العال

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون المالية العامة الموحد، ومذكرته الإيضاحية.

يرجى التفضل بالنظر والتكرم باتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

خالص احترامي لسيادتكم

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠٢٠

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

صورة مرسلة إلى السيد المستشار/ علاء الدين فؤاد – وزير شئون المجالس النيابية للتفضل بالمتابعة.

أحمد موسى ٢

القوانين والاتفاقيات (٢) مالية ٢٠٢٠

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون المالية العامة الموحد

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة،

القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣ بشأن قانون اعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها،

القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية،

القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية،

القانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات ،

القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزى ،

القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر
مشروع القانون الآتي نصه، يُقدم إلى مجلس النواب

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المالية العامة، وتسرى أحكامه على الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة، وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية، وما يتبع هذه الجهات من وحدات ذات طابع خاص والصناديق والحسابات الخاصة، والمشروعات الممولة من الحسابات الخاصة.

كما تسرى احكامه على الهيئات العامة الاقتصادية.

ولا تسري أحكامه على:

- الصناديق والحسابات التي تعتمد فى تمويلها على اشتراكات أعضائها.
- الحسابات التي يرد بشأنها نص صريح بالاستثناء ضمن بنود الاتفاقيات الدولية.

المادة الثانية

يطبق نظام موازنة البنود لحين التطبيق الكامل لموازنة البرامج والأداء فى غضون أربعة سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، مع مراعاة تطوير نظام الرقابة بما يناسب تطبيق موازنة البرامج والأداء ويحقق الاستخدام الأمثل لموارد الدولة بكفاءة وفاعلية ويضمن تحقيق

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة، وعلى أن تحدد اللائحة التنفيذية المتطلبات والضوابط اللازمة لهذا التحول.

المادة الثالثة

يلغى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، كما يلغى أى حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة الرابعة

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به ، وإلي أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، واللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، والتعليمات القائمة حالياً وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

المادة الخامسة

ولوزير المالية التفويض فى بعض الاختصاصات الممنوحة له فى القانون المرافق.

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠٢٠

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

(قانون المالية العامة الموحد)

الباب الأول : تعريفات ومبادئ الموازنة

المادة (١)

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

المالية العامة : العلم الذى يبحث فى جملة الوسائل المالية التى تستخدمها الدولة فى تحقيق اهدافها العامة المختلفة.

الموازنة العامة للدولة : البرنامج المالى عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة للحكومة فى إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة.

موازنة البرامج والآداء : أسلوب يهدف إلى رفع كفاءة وفاعلية الإنفاق العام من خلال ربط الاعتمادات المخصصة بالنتائج المراد تحقيقها.

البرامج : مجموعة من الانشطة والعمليات والمشروعات التى تقوم بها الجهات لتحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة.

إطار موازني متوسط المدى : بيان يحتوى على تقدير الموارد والاستخدامات لمدة ثلاث سنوات مالية تالية لسنة الموازنة، وتكون تقديرات كل سنة مالية على حده.

الحساب الختامي : تقرير عن التنفيذ الفعلى لموازنات الجهات الادارية الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والملحقة بها فى نهاية السنة المالية.

الوزارة : وزارة المالية.

الوزير : وزير المالية.

السلطة المختصة : الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال.

الجهات الإدارية : الجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة ،والهيئات العامة الاقتصادية.

الجهة المستقلة : الجهات والهيئات والاجهزة التى ينص عليها الدستور بانها مستقلة والجهات والهيئات والاجهزة التى ينص في قانون انشائها على أنها مستقلة.

الوحدات الاقتصادية : الشركات والبنوك المملوكة للدولة بنسبة ٥١٪ فأكثر.

الوحدة الحسابية المركزية : الوحدة الحسابية بالوزارة، والتى يتم من خلالها تنفيذ كافة مدفوعات ومتحصلات الجهات الإدارية.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

الإنفاق الحكومي	:	كل ما يتم إنفاقه من موازنات الجهات الإدارية التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة ،والهيئات العامة الاقتصادية والشركات المملوكة للدولة بحسب نسبة الملكية .
الاستحقاق الدستوري	:	التزام الدولة بتوفير الإنفاق الحكومى لبعض القطاعات الوظيفية بنسبة من الناتج القومى الإجمالى.
العجز/الفائض (النقدى)	:	الفرق بين المصروفات والإيرادات.
العجز/الفائض (الكلى)	:	العجز أو الفائض النقدى مضافاً إليه صافى الحيازة من الأصول المالية.
العجز/الفائض (الأولى)	:	العجز أو الفائض الكلى مستبعد منه مدفوعات الفوائد.
صافى الحيازة من الأصول المالية	:	الفرق بين حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية وبين المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية.
التصنيف الوظيفي	:	تقسيم الأنشطة المتجانسة وفق طبيعتها والتى تقوم بها الجهات الإدارية فى إطار برامجها المعتمدة.
التصنيف الاقتصادي	:	تقسيم الاستخدامات والموارد الى أبواب ،ومجموعات ،وبنود ،وأنواع بما يتوافق وإحصاءات مالية الحكومة العامة.
التصنيف الإداري	:	تقسيم الجهات الإدارية التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة إلى جهاز إدارى، وإدارة محلية، وهيئات عامة خدمية.
الأساس النقدى	:	نظام محاسبى يتم فيه تسجيل الموارد عندما يتم تحصيلها نقداً ،وتسجيل الاستخدامات عندما يتم سدادها نقداً.
أساس الاستحقاق	:	نظام محاسبى يتم فيه تسجيل الموارد والاستخدامات عند استحقاقها دون النظر إلى وقت تحصيلها أو سدادها.
حساب الخزانة الموحد	:	حساب بالبنك المركزى المصرى يشمل جميع حسابات وزارة المالية والهيئات العامة الاقتصادية وغيرها من حسابات الجهات الاخرى المفتوحة أو التى تفتح مستقبلاً لدى البنك المركزى المصرى ، وتتفرع عن هذا الحساب حسابات المتنوعة ذات الارصدة.
الحساب الخاص / الصندوق الخاص	:	حسابات / صناديق تنشأ لأغراض محددة تخصص فيها مواردها لمقابلة استخداماتها.
جداول الخزانة	:	جداول تتضمن إجمالى موارد الخزانة العامة واستخداماتها وتتضمن كافة انواع العجز / الفائض ومصادر التمويل .
الحسابات الصفرية	:	الحسابات التى تحول أرصدتها يومياً الى حسابات موازية تفتح لكل منها بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

الشفافية	:	الكشف عن الصورة المالية الحقيقية على أن تكون البيانات والتقارير المالية والأحداث الجوهرية عاكسة للواقع الحقيقى لخطة الوزارة المختصة أو الجهة المستقلة بشكل واضح وصريح.
الإفصاح	:	عملية الكشف عن معلومات مالية وغير مالية تهم كافة المهتمين والمعنيين، وتتم بصورة دورية ، وفورية عند حدوث المعلومة ، على أن يتم إتاحة المعلومات فى نفس الوقت للجميع.
المساءلة	:	المحاسبة عن تحقيق الأهداف المحددة ، وما ينتج عن أداء الجهة الإدارية من مخالفات للأسس والقواعد والإجراءات الموضوعة للحفاظ على الأصول والممتلكات وحسن استخدام الموارد.
الرقابة الداخلية	:	مجموعة من السياسات والإجراءات الموضوعة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية المحددة، والتأكد من سلامة وكفاءة تنفيذ أعمال الجهة الإدارية، ومدى الالتزام بالسياسات الإدارية المنظمة للعمل بما يكفل سلامة إعداد التقارير المالية والمحافظة على أصول وموجودات الجهة الإدارية وحقوقها لدى الغير، و التأكد من اكتمال السجلات المحاسبية وإعداد البيانات المالية السليمة فى الوقت المحدد لها.

المادة (٢)

تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيه من كل سنة.

المادة (٣)

تتضمن الموازنة العامة للدولة جميع برامج الدولة التى يقوم بها كل من الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، وما يتبع هذه الجهات من وحدات ذات طابع خاص والصناديق والحسابات الخاصة، والمشروعات الممولة من الحسابات الخاصة ، فى ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة. ولا تتضمن الموازنة العامة للدولة ما يأتى :

- الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء والتى تُعد بشأنها موازنات تقدم من الوزير إلى مجلس الوزراء لإحالتها الى مجلس النواب لاعتمادها ، وتقتصر العلاقة بين موازنات هذه الهيئات والصناديق والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

- الوحدات الاقتصادية ، وتقتصر العلاقة بين الموازنة العامة للدولة وموازنات هذه الوحدات على ما يؤول للدولة كحصة فى توزيعات الأرباح وما قد يتقرر لهذه الوحدات من قروض ومساهمات.

المادة (٤)

تلتزم الجهات الإدارية بتطبيق مبدأ الشفافية خلال مراحل إعداد وتنفيذ الموازنة ، ونشر التقارير والبيانات المرتبطة بالأداء لكل منها بشكل دورى بما يسمح بتحقيق المشاركة المجتمعية.

المادة (٥)

مع عدم الاخلال بالقواعد المقررة قانوناً بسرية البيانات والمعلومات، تلتزم الجهات الادارية بالإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية، والحساب الختامي والقوائم المالية .

المادة (٦)

تقدر الإيرادات دون أن يستنزل منها أية نفقات، ولا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد إلا في الأحوال التي يصدر بها قانون.

المادة (٧)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، يجوز بقانون تخصيص موارد معينة لاستخدامات محددة للصناديق والحسابات الخاصة ، وتعد الصناديق والحسابات الخاصة على مستوى الجهة التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة وحدة واحدة ويجوز النقل بين اعتماداتها فيما بينها بموافقة السلطة المختصة.

ويعد لهذا الصندوق أو الحساب الخاص موازنة خاصة به طبقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، ويكون تمويل برامجه عن طريق موارده ، ويراعى تضمين الحساب الختامى للجهة ما يتم صرفه وتحصيله منه خلال السنة المالية.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

الباب الثانى : أسس ومراحل إعداد الموازنة

المادة (٨)

تعد الموازنة العامة للدولة وتنفذ على أساس موازنة البرامج والأداء في ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة ، وتبوب وفقا لكل من البرامج، والتصنيف الاقتصادى والتصنيف الوظيفي والتصنيف الإدارى، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تقسيمات كل تصنيف من هذه التصنيفات فى ضوء المعايير الدولية المطبقة فى هذا الشأن.

وتعد موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وتنفذ على أساس موازنة البرامج والأداء وفقا للنظام المحاسبى الموحد وفي ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة، وتبوب وفقاً لكل من البرامج والتقسيم الوظيفي والنمطي لموازنات الهيئات العامة الاقتصادية.

المادة (٩)

تلتزم الوزارة بالتنسيق مع الوزارة المعنية بالتخطيط بتخصيص نسب من الإنفاق الحكومى للصحة، والتعليم، والتعليم الجامعى، والبحث العلمى من الناتج القومى الإجمالى للوفاء بالاستحقاق الدستوري.

المادة (١٠)

تعد الموازنة العامة للدولة وتنفذ وفقاً للاساس النقدى ، وتعد موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وتنفذ وفقاً لأساس الاستحقاق.

المادة (١١)

يعد إطار موازنى متوسط المدى للموازنة العامة للدولة، وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية لمدة ثلاث سنوات مالية تالية لسنة الموازنة.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

المادة (١٢)

تقسم استخدامات الموازنة العامة للدولة إلى ما يأتي:

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

أولاً: المصروفات:

- الباب الأول: الأجور وتعويضات العاملين.
- الباب الثاني: شراء السلع والخدمات.
- الباب الثالث: الفوائد.
- الباب الرابع: الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية.
- الباب الخامس: المصروفات الأخرى.
- الباب السادس: شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات).

ثانيا: حيازة الأصول المالية:

- الباب السابع: حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية.

ثالثا: سداد القروض:

-الباب الثامن: سداد القروض المحلية والأجنبية.

وتقسم موارد الموازنة العامة للدولة إلى ما يأتي:

أولاً : الإيرادات:

- الباب الأول: الضرائب.
- الباب الثاني: المنح.
- الباب الثالث: الإيرادات الأخرى.

ثانياً : مصادر التمويل:

- الباب الرابع: المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول.
- الباب الخامس: الاقتراض.

المادة (١٣)

تصنف الحسابات الحكومية إلى حسابات الاستخدامات والموارد، وحسابات الأصول والخصوم، والحسابات النظامية، ويتم تصنيف وتبويب هذه الحسابات وفقا لتقسيمات الموازنة العامة للدولة، ودليل إحصاءات مالية الحكومة، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع هذه الحسابات على المستوى الإجمالي والتفصيلي.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

٣٦

المادة (١٤)

مع مراعاة أحكام القانون المنظم للإدارة المحلية تدرج برامج واعتمادات المجالس المحلية بموازنة ديوان عام المحافظة.

المادة (١٥)

تعد الوزارة المعنية بالتخطيط الأهداف الاستراتيجية للدولة بكافة قطاعاتها لسنة الموازنة والإطار الموازنى متوسط المدى بالتنسيق مع الوزارات والجهات المستقلة بحسب الاحوال والوزارة والبنك المركزى ، مع تحديد أولويات تنفيذ تلك الأهداف ، وتعرضها على مجلس الوزراء لإعتمادها فى ضوء الضوابط والقواعد والاحكام الواردة فى قانون لتخطيط العام للدولة.

المادة (١٦)

تتولى الوزارة اقتراح السياسة المالية العامة للدولة ، مع توفير مقومات تطبيقها ومتابعة تنفيذها فى ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والخطة القومية للتنمية المستدامة – حال اقرارها من مجلس الوزراء – ، وتحدد اللائحة التنفيذية مقومات التطبيق والمتابعة.

المادة (١٧)

يصدر الوزير سنوياً منشوراً عاماً يتضمن القواعد والإجراءات التى تلتزم الجهات الإدارية باتباعها عند إعداد مشروع موازناتها ، وتخطر الوزارة كل وزارة أو جهة مستقلة بالسقف المالى لموازناتها المحدد من مجلس الوزراء وفقاً لمستهدفات السياسة المالية العامة للدولة .

كما تخطر الوزارة المعنية بالتخطيط بالسقف المالى فيما يتعلق بالاستثمارات.

المادة (١٨)

تلتزم كل جهة إدارية بإعداد مشروع موازنتها وفق مستهدف خطة التنمية الإقتصادية والإجتماعية والأهداف الاستراتيجية لكل وزارة أو جهة مستقلة ، على أن يتم تقديم مشروع الموازنة إلى الوزارة فى الميعاد الذى يحدده الوزير وبحد أقصى ستة أشهر قبل بدء السنة المالية.

المادة (١٩)

تُعد كل وزارة أو جهة مستقلة مشروع الإطار الموازنى متوسط المدى ، ويقدم مع مشروع موازنتها السنوية، وعلى أن يُعد الإطار وفق القواعد والإجراءات المتبعة فى إعداد مشروع الموازنة السنوية وفى ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة.

المادة (٢٠)

تتولى الوزارة إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة ومشروعات موازنات الهيئات الاقتصادية بعد دراسة مشروعات الموازنات الواردة إليها من الجهات الادارية ، واستطلاع رأى البنك المركزى

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

فيما يتعلق بالتنسيق بين كل من السياسات المالية والنقدية والائتمانية بما يحقق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية السنوية وتلتزم تلك الجهات بتقديم كافة البيانات والمعلومات والإيضاحات التي تطلبها الوزارة فيما يتعلق بإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة ، ولممثلي الوزارة حق الاطلاع على الدراسات والأبحاث والمعلومات اللازمة لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

وتتولى الوزارة إعداد مشروع الإطار الموازنى متوسط المدى ، محدداً سقف لإجمالى الإنفاق العام للدولة موزعاً على الوزارات والجهات المستقلة وفق المعايير المحددة فى إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

وتحدد اللائحة التنفيذية أسس إعداد الإطار الموازنى للوزارات والجهات المستقلة بعد التنسيق مع الوزارة المعنية بالتخطيط فيما يتعلق بالاستثمارات.

المادة (٢١)

يجوز لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة للبلاد أن تدرج ضمن برامج أو أبواب الاستخدامات بالموازنة العامة للدولة اعتمادات إجمالية لبعض الجهات أو احتياطيات عامة دون التقيد بالتصنيف الاقتصادي لهذه الأبواب ، وذلك لمواجهة الالتزامات الحتمية القومية أو الطارئة ، أو المصروفات أو الالتزامات التي لم يتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة أو غيرها من الضروريات.

ويراعى ألا يتجاوز ما يدرج كاعتمادات إجمالية للجهة الواحدة نسبة (٥٪) من إجمالي الاعتمادات المدرجة لاستخدامات هذه الجهة بالموازنة العامة للدولة، وتستثنى من ذلك موازنات القوات المسلحة والمحكمة الدستورية العليا .

كما يراعى ألا يتجاوز ما يدرج كاحتياطيات عامة نسبة (٥٪) من إجمالي برامج أو استخدامات الموازنة العامة للدولة، وتوزع هذه الاحتياطيات خلال السنة المالية على أبواب وتقسيمات الاستخدامات المختلفة بما في ذلك الفوائد في إطار المعايير التي يعرضها الوزير على مجلس الوزراء ، ويتضمن الحساب الختامي والقوائم المالية التى تقدم لمجلس النواب ما تم استخدامه من هذه الاحتياطيات.

المادة (٢٢)

تعد الوزارة جداول الخزانة العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة ويعرض بها العجز/الفائض النقدي ، والعجز/الفائض الكلي ، والعجز/الفائض الأولي ، ويوضح بها مصادر التمويل .

أمانة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

المادة (٢٣)

يتولى الوزير عرض مشروع الموازنة العامة للدولة على مجلس الوزراء ، ويحيله رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية.

المادة (٢٤)

يتولى الوزير عرض مشروع الإطار الموازنى متوسط المدى على مجلس الوزراء، لمناقشته واعتماده وصدور قرار من مجلس الوزراء به، واعتبار المعتمد لاجمالى الاطار على مستوى كل وزارة أو جهة مستقلة هو السقف المالى لكل منها لدى إعدادها لمشروع موازنتها لسنوات الإطار ما لم يطرأ أى تغيير.

المادة (٢٥)

تصدر الموازنة العامة للدولة بقانون ، يجوز أن يتضمن تعديلاً فى قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق التوازن بين إجمالى المصروفات والايرادات .

كما تصدر موازنات الهيئات العامة القومية والاقتصادية بقوانين .

الباب الثالث : قواعد تنفيذ الموازنة وأحكام الصرف والتحصيل

المادة (٢٦)

يُعد صدور قانون ربط الموازنة العامة للدولة ترخيصاً لكل جهة تتضمنها الموازنة، في حدود اختصاصها ، باستخدام الاعتمادات المقررة لها فى البرامج المخصصة من أجلها ، وذلك من أول السنة المالية، وتكون كل جهة مسئولة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ موازنتها وتحقيق الأهداف الاستراتيجية المحددة لها.

ويُعد صدور قوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية ترخيصا لكل منها بالصرف فى حدود مواردها.

المادة (٢٧)

التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة يكون لها قوة القانون.

المادة (٢٨)

إذا لم تصدر قوانين ربط الموازنات قبل بدء السنة المالية يتم الصرف فى حدود اعتمادات موازنات السنة المالية السابقة إلى حين صدورها ، على ان يصدر الوزير قراراً بذلك.

أمانة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

المادة (٢٩)

لا يعفي وجود اعتماد بقوانين ربط الموازنات من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها سواء فيما يخص تنظيم السلطات المالية والنظام المحاسبي أو ما يتطلبه تنفيذ موازنات الجهات الإدارية من إجراءات.

المادة (٣٠)

يتعين أخذ رأى الوزارة فى مشروعات القوانين التى من شأنها ترتيب أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

كما يتعين على الجهات الادارية أخذ موافقة الوزارة على مشروعات القرارات التى من شأنها ترتيب أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة قبل إصدارها من السلطة المختصة، على أن تقوم الوزارة بالرد على هذه الجهات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ارسال المشروع إليها، وفى حالة عدم الرد خلال الآجل المشار اليه أو رفض الوزارة يعرض الامر على مجلس الوزراء لتقرير ما يراه .

المادة (٣١)

لا يجوز لأية جهة من الجهات الإدارية عقد قروض أو الحصول على تمويل أو الارتباط ببرامج غير واردة في الموازنة العامة للدولة أو موازنات الهيئات العامة الاقتصادية يترتب عليها إنفاق مبالغ من موازنتها ، أو ترتيب أعباء مالية عليها في مدة مقبلة إلا بعد موافقة مجلس النواب، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

المادة (٣٢)

لا يتم تنفيذ الفتاوى التى لها صفة العمومية ويترتب عليها أعباء مالية إلا بعد أخذ موافقة الوزارة ، ويستثنى من ذلك الفتاوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة أو أى جهة فى النزاعات بين الجهات الإدارية وبعضها البعض .

المادة (٣٣)

تُفتح بالوحدة الحسابية المركزية حسابات لكل جهة من الجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة ، والهيئات العامة الاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة غير الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة والصناديق والحسابات الخاصة.

ويشمل حساب الخزانة الموحد المفتوح بالبنك المركزي حساب الوحدة الحسابية المركزية، وحسابات الهيئات العامة الاقتصادية، وغير ذلك من حسابات خاصة، وحسابات متنوعة ذات أرصدة، وحسابات الأموال المساندة.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

المادة (٣٤)

لا يجوز للجهات الإدارية فتح حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي إلا بموافقة الوزير، وبشرط ان تكون هذه الحسابات صفرية ، ويستثنى من ذلك وبموافقة الوزير فتح حسابات خاصة بالبنك المركزي أو غيره من البنوك الخاضعة لرقابته لما تتلقاه من تبرعات أو إعانات أو هبات أو منح أو أية موارد أخري من خارج الموازنة العامة للدولة ،ويفرد لكل منها حساب خاص، ويتم الصرف منه في الغرض الذي أنشئ الحساب من أجله . على أن يختص رئيس الجهة أو من يفوضه بالتوقيع الأول، ومديري ووكلاء الحسابات بالجهات الإدارية بالتوقيع الثاني على هذه الحسابات . وتخضع هذه الحسابات لأحكام الرقابة اللازمة لضبطها وبما لا يتعارض مع الشروط والقرارات الصادرة بقبول الأموال الخاصة بها، ووفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات للرقابة عليها مورداً واستخداماً.

ولا تسري أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع وهيئة الأمن القومى وجميع أجهزتهما، والهيئة العامة للتأمين الصحى ، وصناديق المعاشات والتأمينات التابعة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ، الهيئة القومية للبريد فيما يتعلق باستثمار أموال المودعين ، و صناديق الرعاية الاجتماعية والصحية وصناديق التأمين الخاصة بالعاملين بالجهات الادارية.

المادة (٣٥)

على الجهات الإدارية قبل الارتباط بأية مصروفات أو إبرام أية عقود أو اتفاقات مالية الحصول على إقرار من المسئولين عن نظام الارتباطات بإدارة الموازنة بالجهة ، بسماح البند المختص الجائز الخصم عليه قانوناً بقيمة الارتباط وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة، ويحظر على ممثلى الوزارة بالوحدات الحسابية الموافقة على صرف أية مبالغ قبل التأكد من وجود ارتباط، وأن البند المختص يسمح بالصرف .وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام الارتباطات والسجلات اللازمة لمراقبتها، ونظام الارتباطات للتوريدات والمصروفات المتكررة التى تمتد لأكثر من سنة مالية.

المادة (٣٦)

لا يجوز تجاوز اعتماد أي باب من أبواب الاستخدامات المختلفة أو نقل اى مبلغ من باب الى باب أخر من أبواب الموازنة أو الموافقة على مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها إلا بعد الرجوع إلى الوزارة والحصول على موافقة مجلس النواب، وصدور القانون الخاص بذلك.

ويجوز النقل داخل اعتمادات البرنامج الواحد أو من برنامج إلى أخر فى ذات الباب بالجهة الواحدة أو بين جهات الموازنة العامة للدولة ، وذلك على ضوء ما يقرره الوزير في الحالات التي

تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتأشيرات الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لاعتبارات تتعلق بإعادة التنظيم أو لإجراء تسويات مالية وتنفيذ حتميات ضرورية ، على ألا تتجاوز جملة المناقلات ، بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة ، نسبة ١٠٪ من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو١٪من إجمالي الاستخدامات بالموازنة العامة للدولة التي وافق عليها مجلس النواب بدون الفوائد أيهما أقل.

المادة (٣٧)

يجوز فى حالة وجود اعتمادات مالية غير مستخدمة خلال السنة المالية السابقة تعزيز موازنات الجهات الإدارية فى ضوء المنفذ الفعلى وقيمة الأنشطة المرحل تنفيذها من سنة مالية لأخرى بعد موافقة الوزارة والوزارة المعنية بالتخطيط فيما يتعلق بالاستثمارات ، بما لا يجاوز هذه الاعتمادات ، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط الحاكمة لذلك.

المادة (٣٨)

يحظر صرف أية مبالغ أو تسويتها الا بعد اعتماد أمر الصرف أو التسوية من رئيس الجهة أو من يفوضه وبعد استيفاء المستندات اللازمة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات الواجب توافرها لتأييد عمليات الصرف والتسوية ، والمستويات الوظيفية التى لها حق التوقيع نيابة عن رئيس الجهة.

المادة (٣٩)

يمتنع ممثلوا الوزارة والمسئولون الماليون بالجهات الإدارية لأسباب يوضحونها كتابةً عن تنفيذ أي أمر أو قرار أو صرف أي مبلغ مخالف لأحكام الدستور أو القوانين أو قرارات جمهورية، أو قرارات مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزير، أو القواعد المالية وفق ما يرد تحديده باللائحة التنفيذية .

ويجوز فى الحالات التى يكون فيها خلاف في الرأي بين ممثلى الوزارة والجهة الإدارية عرض الأمر على رئيس الجهة الإدارية ، وله وحده دون غيره فى هذه الحالة أن يعتمد الصرف على مسئوليته الشخصية والوظيفية.

وفى جميع الأحوال التى يتم فيها الصرف بالمخالفة يجب إخطار الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات كتابة بما تم.

المادة (٤٠)

يكون الصرف من حسابات الجهات الادارية، بموجب أوامر دفع إلكترونية موقعة إلكترونياً توقيعاً ثانياً من مديري أو وكلاء الحسابات دون غيرهم، ويتولى رئيس الجهة الادارية أو من يفوضه التوقيع إلكترونياً توقيعاً أول على هذه الأوامر، وذلك وفقاً للنظام المحاسبي المتبع في كل

جهة ، وفيما لم يرد في شأنه نص خاص ، ويكون التوقيعان الإلكترونيان الأول والثاني بموجب مفاتيح إلكترونية تصدرها وحدة التصديق الإلكتروني الحكومي بالوزارة.

ويكون الصرف من حسابات الأشخاص الاعتبارية العامة بالوحدة الحسابية المركزية، بأوامر دفع إلكترونية موقعة إلكترونياً توقيعاً أولاً وثانياً من المختصين بالشخص الاعتباري العام المبلغة توقيعاتهم إلكترونيا للوحدة الحسابية المركزية.

وتتولى الوحدة الحسابية المركزية التعامل على حساباتها المفتوحة بالبنك المركزي، من خلال أوامر تحويل إلكترونية تحمل توقيعين أول وثان معتمدين.

ويجوز في الحالات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن يتم الصرف والتعامل على حسابات الجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو حسابات الهيئات العامة الاقتصادية وحسابات الأشخاص الاعتبارية العامة، من خلال أوامر دفع ورقية أو أذون صرف ٩ ع.ح. تحمل التوقيعات ذاتها.

المادة (٤١)

تلتزم الجهة الإدارية بناءً على طلب المستفيدين بإبلاغهم بالمبالغ المالية التي تم تحويلها إلى حساباتهم شهرياً بأى من وسائل الدفع الالكتروني الحكومي بها، وأسباب تحويل هذه المبالغ ، وذلك عن طريق البريد الالكتروني المقدم منهم، أو بأية وسيلة أخرى ممكنة، على أن يتحمل المستفيد تكلفة هذه الخدمة خصماً من مستحقاته ويستثنى من ذلك البريد الالكترونى ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك.

المادة (٤٢)

يتم تحصيل الموارد بأى من وسائل التحصيل غير النقدى، ويجوز التحصيل بأى من وسائل التحصيل النقدى، وعلى ممثلي الوزارة بالوحدات الحسابية التأكد من توريد المبالغ المحصلة ، وعلى ان تحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات التوريد، والحالات التي يجوز فيها التحصيل نقداً .

المادة (٤٣)

لا يجوز لاى جهة إدارية أو أي من مسئوليها أو موظفيها قبول أية تبرعات أو إعانات أو هبات لصالح الجهة إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة وفق السلطات المخولة .

المادة (٤٤)

تحصل الجهة الادارية مقابل تأخير عن المبالغ التى تورد بعد الموعد المحدد لها وعلى باقى السلفة المؤقتة التي يتأخر تسويتها عن المواعيد المقررة، ويراعي في تقدير ذلك المقابل أن يكون محسوباً على أساس معدل الاقراض والخصم الساري المعلن من البنك المركزى فى

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

التاريخ المحدد للتوريد أو تسوية السلفة أيهما أعلى ، وذلك ما لم تقض قوانين أخري بفرض مقابل أعلي.

ويسأل المتسبب عن التأخير فى توريد المبالغ المحصلة أو تسوية السلفة، وفقاً لقانون الخدمة المدنية، أو القانون أو القرار المنظم لشئون الجهة.

وللوزير تخفيض المقابل المشار إليه أو الإعفاء منه ، إذا ثبت أن التأخير كان لعذر قهري، وتوضح اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

المادة (٤٥)

للوزير الخصم على حسابات الجهات الإدارية بقيمة أية مستحقات مالية لصالح الخزانة العامة للدولة بما تسمح به أرصدتها، وعلى ان يتم اخطار الجهة الادارية بذلك.

المادة (٤٦)

يندرج ضمن إيرادات الجهة الإدارية مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بها ، وغيرها من المستحقات المالية ، التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها.

المادة (٤٧)

تتولي الخزانة العامة تمويل عجز موازنات الجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة، ويؤول اليها فوائض تلك الجهات ، ما لم تنص قوانين انشائها على خلاف ذلك.

ويتم التشاور بين الوزير والوزير المختص لتحديد ما يؤول للخزانة العامة من فوائض الجهات التى ترحل فوائضها ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات ذلك.

المادة (٤٨)

يكون الوزير مسئولاً عن متابعة تنفيذ اداء الموازنة العامة للدولة وعرض التقارير الخاصة بها على مجلس الوزراء ومجلس النواب ، وأى مهام أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص فى هذا القانون.

المادة (٤٩)

تسجل الأصول غير المالية (الاستثمارات) بالقيمة الفعلية لكافة التوريدات والأعمال فى حسابات نظامية مستقلة، وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تسجيل المعاملات المشار اليها والمعاملة المحاسبية الخاصة بها.

وتعد كل جهة إدارية بيانا عن شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) التي تملكها، توضح فيه ما تم تنفيذه، وما تم إنفاقه حتى نهاية السنة المالية على كل نوع من الأصول التي يتكون منها كل مشروع على حده، وذلك وفقا للنظام المحاسبى المتبع والأسس التي تضعها الوزارة، وتوضح اللائحة التنفيذية للقانون الأسس والقواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك.

المادة (٥٠)

تحتفظ الجهة الإدارية بمجموعة مستندية ودفترية ونماذج محاسبية ورقية والكترونية، ولا يجوز إدخال أية تعديلات أو إلغاء أي من هذه المستندات أو الدفاتر أو السجلات أو النماذج المحاسبية الورقية أو الإلكترونية الواجب استخدامها، الإ بترخيص كتابي من الوزارة ، وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية.

ويجوز للجهة الإدارية إضافة سجلات أو دفاتر أو نماذج تكميلية، إذا اقتضت ذلك طبيعة النشاط أو لتحقيق المزيد من أهداف الرقابة الداخلية.

الباب الرابع : الرقابة المالية والضبط الداخلى

المادة (٥١)

يصدر الوزير القواعد المنظمة لضبط حسابات الجهات الإدارية، وله حق الاطلاع علي حساباتها وحصر أرصدتها لدي الوحدة الحسابية المركزية والبنك المركزي وجميع البنوك، سواء كانت حسابات جارية أو حسابات ودائع أو غير ذلك من الحسابات بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية.

وللوزير حق السحب علي حساب أى بنك تحت إشراف البنك المركزي لا يلتزم بتحويل المبالغ المودعة بالحسابات الصفرية لديه إلي الحسابات الموازية المفتوحة بحساب الخزانة الموحد في ذات يوم الإيداع، وفي حدود المبلغ المودع مضافاً إليه مبلغ يعادل نسبة سعر الائتمان والخصم مضروباً في المبالغ المتأخرة، وذلك علي أساس سنوي .

وتكون هذه الحسابات وأرصدتها المودعة في حساب الخزانة الموحد ملكا لتلك الجهات ويجوز للوزير تقرير عوائد لها تؤديها الخزانة العامة.

ولا تسرى أحكام هذه المادة على كل من وزارة الدفاع وهيئة الأمن القومى وجميع أجهزتهما والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، والهيئة القومية للبريد ، والهيئات المنشأة بقانون التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لتلك الحسابات.

المادة (٥٢)

تختص الوزارة بالرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنات الجهات الإدارية وتتم الرقابة عن طريق ممثليها ، ولهم فى سبيل ذلك حق الاطلاع على جميع المستندات التى تتطلبها طبيعة عملهم ، وللجهات الإدارية القيام بالرقابة الداخلية بما لا يخل باختصاصات الوزارة، ويشرف ممثلو

الوزارة على أعمال الحسابات بالجهات الإدارية ، وتبين اللائحة التنفيذية سلطات واختصاصات ممثلي الوزارة فى مراقبة تنفيذ هذا القانون.

المادة (٥٣)

يشرف ممثلو الوزارة على العاملين بالوحدات الحسابية بالجهات الإدارية فنياً ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تنفيذ ذلك.

المادة (٥٤)

تلتزم كل جهة إدارية بإعداد نظام الرقابة الداخلية وفقاً للمعايير المحاسبية والقواعد والإجراءات التى تركز على رفع كفاءة أداء الأعمال وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للجهة، والتأكد من الالتزام بالسياسات الإدارية المنظمة للعمل داخل الجهة بما يكفل سلامة إعداد التقارير المالية ، والمحافظة على موجودات الجهة وحقوقها لدى الغير، مع إخطار الوزارة بهذا النظام ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الواجب اتباعها فى هذا الشأن.

المادة (٥٥)

تعد كل جهة من الجهات الإدارية سجلاً لكل من الأصول الثابتة وموجودات المخازن، يتم تحديثهما بشكل دوري لأغراض المتابعة والرقابة، مع إظهار قيمة كل منهما في نهاية السنة المالية ، ويرفق بيان بهذه الأصول والموجودات بالحساب الختامي والقوائم المالية ، مع بيان التغيرات التي طرأت عليها خلال السنة المالية، وذلك وفقا للأسس والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية.

المادة (٥٦)

على رئيس الجهة الإدارية تشكيل لجنة من العاملين بها لجرد الخزائن، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط ذلك.

المادة (٥٧)

يتولى ممثلو الوزارة بالجهات الإدارية فحص ومراجعة واعتماد التقارير المالية الشهرية والربع سنوية والحساب الختامي والقوائم المالية التى تعدها الوحدة الحسابية الواقعة تحت إشرافهم، فى ضوء القواعد والتعليمات التى تصدرها الوزارة ، وذلك قبل اعتمادها من رئيس الجهة الإدارية، ويكون إبداء ملاحظاتهم أو تحفظاتهم كتابة ، وعلى الوحدة الحسابية العمل على إجراء التعديل وفقا لملاحظات وتحفظات ممثلي الوزارة.

وفى حال عدم توافق الآراء يتم الإفصاح في الحساب الختامي والقوائم المالية عن الملاحظات والتحفظات التي أبداها ممثلو الوزارة ولم تقم الجهة بتعديلها، وتخطر الوزارة

والجهاز المركزي للمحاسبات بتلك الملاحظات والتحفظات مع ضرورة الفصل بينهما، وتعتبر جزء لا يتجزأ من الحساب الختامى والقوائم المالية.

المادة (٥٨)

تختص أجهزة التفتيش المالى بالوزارة بالتفتيش على الوحدات الحسابية للجهات الإدارية، وللمفتشين حق الاطلاع على كافة المستندات والسجلات التي تتطلبها طبيعة عملهم، واستخراج صور ضوئية مما يلزم فى حال الضرورة، ولهم حق التفتيش على المخازن والخزائن ووحدات التحصيل، وذلك دون الإخلال باختصاصات الجهاز المركزي للمحاسبات فى الرقابة طبقاً لقانون إنشائه.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون اختصاصات أجهزة التفتيش المالى بالوزارة.

المادة (٥٩)

يكون لمفتشي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب الوزير صفة الضبطية القضائية فى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بشئون وظائفهم .

المادة (٦٠)

ترشح الوزارة ، وبناءً على طلب النيابة العامة أو هيئة النيابة الادارية بحسب الأحوال ، أحد أعضاء التفتيش المالي بالوزارة لاستطلاع رأيه فنياً وذلك في المسائل المتعلقة بما تجريه سلطات التحقيق وفى حدود الاختصاص ، ويعتبر عضو التفتيش فى هذه الحالة فاحص فنى محايد فى الواقعة محل التحقيق .

المادة (٦١)

مع عدم الإخلال باختصاصات هيئة النيابة الادارية والمحاكم التأديبية، تختص الوزارة بمسائلة ممثليها التابعين لها بالجهات الإدارية عما يقع منهم من أخطاء أو مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيره من القواعد واللوائح المالية ، وتخطر الوزارة المختصة والجهاز المركزي للمحاسبات بنتيجة التحقيق والقرار الصادر بشأنه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، وتكون مساءلة من عداهم من العاملين بالشئون المالية والحسابية من اختصاص السلطة المختصة أو من تفوضه. وذلك كله دون الإخلال باختصاصات الجهاز وفقا لقانونه .

المادة (٦٢)

تلتزم الجهات الإدارية بإخطار الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات والجهات الرقابية المعنية، بما يقع بالجهة من حوادث الاختلاس والسرقة والحريق والتبديد والإهمال وما فى حكمها الذي يترتب عليه ضرر مالي ، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي يتم اتباعها في هذه الحالات.

الأمانة العامة
٣٦

الباب الخامس : الحسابات الختامية

المادة (٦٣)

يصدر الوزير سنوياً القرارات الوزارية اللازمة لتحديد المواعيد التي:

(أ) تلتزم بها الجهات الادارية والوحدات الاقتصادية لتقديم حساباتها الختامية وقوائمها المالية إلى الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات.

(ب) تقدم الجهات الادارية بشأنها الحسابات الختامية والقوائم المالية المتضمنة جميع التسويات الحسابية إلى الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات.

(ج) تلتزم بها الوزارة للقيام بإجراء التسويات والتعديلات الإضافية على الحسابات الختامية والقوائم المالية للجهات الإدارية وإخطار الجهاز المركزي للمحاسبات بها.

المادة (٦٤)

تلتزم كل جهة إدارية بإعداد الحساب الختامي والقوائم المالية الخاصة بها متضمنة كافة البيانات المالية اللازمة وأى تقارير أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة.

المادة (٦٥)

تلتزم الجهات الإدارية بإعداد تقرير أداء عن مدي تحقيقها للأهداف الاستراتيجية المحددة لها في السنة المالية ، وتقديمها إلى الوزارة والوزارة المعنية بالتخطيط فيما يخص الاستثمارات والجهاز المركزي للمحاسبات مشفوعاً ببيان أسباب انحراف المنفذ الفعلي عن الأهداف الاستراتيجية المعتمدة ، حال حدوث ذلك ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والمواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٦٦)

يقدم الجهاز المركزي للمحاسبات تقرير عن نتائج مراجعة الحسابات الختامية والقوائم المالية للجهات الادارية والوحدات الاقتصادية إلى كل من الوزارة والوزارة المعنية بالتخطيط فيما يخص الاستثمارات والوزارة المختصة أو الجهة المستقلة خلال شهر من تاريخ تسلمه لكل من الحساب الختامى والقوائم المالية ، وتحدد اللائحة التنفيذية الفترة التى يقوم الجهاز المركزى للمحاسبات بمراجعة وتقديم تقرير عن أداء كل وزارة أو جهة مستقلة فى ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية المحددة لها.

المادة (٦٧)

تُعد الوزارة مشروع الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية المنتهية وفقاً لتصنيفات الموازنة الواردة بهذا القانون ، ويشتمل على القوائم والمراكز المالية للجهات الإدارية والوحدات

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

الاقتصادية فى نهاية السنة المالية ، وتعد الوزارة المعنية بالتخطيط تقرير أداء عن مدى تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة.

المادة (٦٨)

تُحال إلى مجلس النواب وإلى الجهاز المركزي للمحاسبات مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة ، وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى ، وبياناتها التفصيلية بعد إجراء كافة التسويات التعديلية اللازمة في موعد أقصاه أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية.

المادة (٦٩)

يقدم الجهاز المركزي للمحاسبات إلى مجلس النواب تقريراً سنوياً عن مراجعة الحسابات الختامية والقوائم المالية وتقييم الأداء فى ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للجهات الإدارية في موعد أقصاه خمسة أشهر من انتهاء السنة المالية، ويرسل نسخة منها إلى الوزارة والوزارة المعنية بشئون التخطيط فيما يخص الاستثمارات والوزارات المختصة أو الجهات المستقلة.

الباب السادس : أحكام عامة

المادة (٧٠)

يكون كل وزير أو رئيس جهة مستقلة مسئولاً فى نطاق وزارته والجهات التابعة له أو الجهة المستقة بحسب الاحوال – فيما يتعلق بالموازنة – عما يأتى:

- تقديم مشروعى الموازنة والإطار الموازنى متوسط المدى الى الوزارة فى المواعيد المحددة ، وذلك فى ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية المراد تحقيقها.
- متابعة التنفيذ الفعلى لأداء الموازنة فنياً ومالياً فى ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية والمخصصات المالية المعتمدة.
- رقابة أصول الدولة والتزاماتها.

المادة (٧١)

يشترط لشغل أو الاستمرار في شغل وظائف مسئولى إعداد وتنفيذ ورقابة الموازنة بالوزارة ، وموظفي الوحدات الحسابية بالجهات الادارية ، التأهيل العلمي المناسب واجتياز التدريب اللازم، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة للتأهيل العلمي والتدريب اللازم.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

المادة (٧٢)

تلتزم الجهات الإدارية بتوفير الموارد البشرية اللازمة للوحدات الحسابية التابعة لها وفقا للقواعد والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٧٣)

يحظر علي ممثلى الوزارة الحصول على أية مزايا مالية أو عينية إلا بموافقة الوزير .

المادة (٧٤)

تختص الوزارة بإنشاء الوحدات الحسابية أو دمجها أو إلغائها فى ضوء المعايير والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٧٥)

تعد المراسلات والتعليمات المالية المرسلة عبر البريد الإلكتروني الحكومي، وعلى منظومة الوزارة من خلال الأكواد المؤسسية للوحدات الحسابية بالجهات الإدارية ، والموافقات المالية المرسلة عبر النظم الآلية المرتبطة بالتصديق الإلكتروني المعتمد مخاطبات وموافقات رسمية، وتعد من المستندات الأصلية المعتمدة ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات ذلك.

المادة (٧٦)

مع عدم الاخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، لا يجوز للجهة الإدارية إصدار أو تعديل لوائح خاصة يترتب عليها آثار مالية على الخزانة العامة للدولة، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة، ولا تلتزم الخزانة العامة بتدبير أى أعباء مالية تخص لوائح خاصة غير معتمدة من الوزارة حالياً أو مستقبلاً.

المادة (٧٧)

يصدر الوزير اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتي تعد دليل للإجراءات المنظمة لأعمال ممثلي الوزارة والمسئولين الماليين بالجهات الإدارية.

المادة (٧٨)

تشكل بالوزارة بقرار من الوزير ، لجنة دائمة فنية للمالية العامة تختص باقتراح القواعد التى يقتضيها تطبيق أحكام هذا القانون والتأكد من ملائمتها لدليل حسابات الحكومة ونظم المعلومات المحاسبية ، التى تكفل إعداد البيانات والنتائج التحليلية اللازمة لرسم السياسات المالية ورفع كفاءة الخدمات التى تؤديها الجهات الإدارية وتطوير النظم المحاسبية، وفقاً للأساليب الفنية المتقدمة، كما تتولى اقتراح معايير المحاسبة الحكومية والسياسات المحاسبية وتطويرها وإدخال التعديلات عليها.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

المادة (٧٩)

تلتزم الجهات الإدارية باستخدام الأنظمة والتطبيقات الذكية فى إعداد وتنفيذ موازناتها على النحو الذى تقرره الوزارة وتحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (٨٠)

يعد من المخالفات المالية ما يأتى :

١- عدم تقديم الجهة الإدارية للموازنة أو الحسابات الختامية أو القوائم المالية أو تقارير تقييم الأداء الخاصة بها، أو بياناتها التفصيلية، أو تقديمها غير مستوفاة أو في موعد يجاوز المواعيد المحددة.

٢- عدم إمساك الدفاتر والسجلات المحاسبية والقيد فيها بانتظام وفقا لما تنظمه اللائحة المالية للموازنة والحسابات.

٣- عدم تمكين ممثلى الوزارة وأعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم فى الرقابة والتفتيش وطلب المستندات أو الاطلاع عليها.

٤- امتناع الجهة الإدارية عن توفير المستندات والسجلات والبيانات التى تتطلبها أعمال الفحص أو التأخير فى ذلك.

٥- تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين.

٦- التخلي للغير عن مفاتيح التصديق الإليكتروني لصاحب التوقيع الأول والثاني، وذلك دون إخلال بما يترتب عليها من جرائم تنظمها القوانين الأخرى.

٧- مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

المذكرة الإيضاحية
لمشروع قانون المالية العامة الموحد

- نصت المادة رقم (١٢٤) من الدستور المصرى بأن " تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء، ويعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الاقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقته عليها، ويتم التصويت عليه باباً باباً. ويجوز للمجلس أن يعدل النفقات الواردة فى مشروع الموازنة، عدا التى ترد تنفيذاً لالتزام محدد على الدولة. وإذا ترتب على التعديل زيادة فى إجمالى النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للايرادات تحقق إعادة التوازن بينهما، وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً فى قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق التوازن. وفى جميع الاحوال، لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أى نص يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة. ويحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الموازنة العامة، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها. وتجب موافقة المجلس على نقل أى مبلغ من باب إلى إخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون".
- كما قضت المادة رقم (١٢٥) من الدستور بأن " يجب عرض الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويعرض معه التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الختامى. ويتم التصويت على الحساب الختامى باباً باباً، ويصدر بقانون. وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى" .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- فى إطار التغيرات التى طرأت على نمط اعداد الموازنة وتوصيات المؤسسات الدولية فى شأن تطوير الاداء المالى والتى منها تطوير نظام اعداد وتنفيذ الموازنة والرقابة، والممارسات الدولية المرتبطة بالاطر الموازنية، والتخطيط الاستراتيجى والتطورات التكنولوجية فى ميكنة الاداء الموازنى، والتشريعات الدستورية والقانونية القائمة، والقدرات اللازمة للتحول وفق المستهدفات الحالية والمستقبلية ومقارنتها بالإمكانات القائمة المتاحة، فقد تم صياغة مشروع مواد القانون الموحد للمالية العامة والذى جاء متوافقاً مع الدستور المصرى الجديد، اخذاً فى الاعتبار الممارسات الدولية.

- <u>هذا وقد تم صياغة مواد مشروع القانون فى ضوء محددات تمثلت فى الاتى :-</u>

١- توصيف الوضع القائم (فى إطار العمل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاتهما).

٢- الأحكام الواردة بالدستور المصرى الجديد بشأن الموازنة وتنفيذها .

٣- التشريعات المالية القائمة حالياً والعلاقة مع الاطراف ذات الصلة .

٤- الممارسات الدولية فى إعداد وتنفيذ ورقابة الموازنة العامة .

٥- التطور فى أسلوب العمل والتحول الرقمى واستخدام النظم الآلية .

٦- القدرات اللازمة للتحول وفق المستهدفات الحالية والمستقبلية ومقارنتها بالإمكانات المتاحة.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- ونود الإفادة فى هذا الشأن إلى المحاور التالية:-

المحور الأول: دوافع صياغة قانون المالية العامة الموحد (للموازنة والحسابات) :

١) التعديلات العديدة التى طرأت على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية واللذان يحكمان الاعداد والتنفيذ والرقابة على الموازنة العامة.

٢) التطورات المتلاحقة والتحول الى النظم المميكنة.

٣) تعدد الممارسات والأعمال والتى لم تتضمنها احكام القانونين المشار اليهما مثل التخطيط المالى والاطار الموازنى والبرامج والأداء.

٤) وجود مواد بالقانونين لهما نفس المعنى والمضمون، وعدم الترابط بين نصوصهما يفقد الترابط بينهما ، وهو ما ظهر فى اطار ربط الإعداد بالتنفيذ لدى ميكنة إعداد وتنفيذ الموازنة وتطبيق نظام الـ GFMIS.

٥) افتقاد القانونين لتعريفات المصطلحات التى تضمنها بافتراض علم القائمين عليها بها والتسليم بذلك.

المحور الثانى: ما هو الجديد فى مشروع القانون المقترح :

١) دمج قانون الموازنة العامة للدولة وقانون المحاسبة الحكومية فى قانون موحد يعكس فلسفة الأداء المالى فى النظام الاقتصادى المصرى وبمراعاة النظم المميكنة الحديثه.

٢) صياغة تعاريف واضحة ومحددة للتبسيط والتسهيل.

٣) تطبيق موازنة البرامج والأداء باعتبار ذلك أحد الوسائل التى تضبط الانفاق العام وترشده وتأصل مفاهيم المحاسبة والمساءلة.

٤) إعداد أطر موازنية لضمان التخطيط المالى الجيد ووضع روية مستقبلية للأداء المالى فى الجهات الإدارية.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٥) تحديد مناط المسائلة المالية والادارة الرشيدة للمال العام.
٦) ضبط الأداء المالى من خلال استخدام الأساليب العلمية والتقنيات الفنية لرفع كفاءة الأداء المالى سواء بوزارة المالية أو الجهات الإدارية المختلفة.
٧) تحقيق مشاركة فاعلة مع وزارة التخطيط فى شأن تحديد الأهداف الإستراتيجية وتحديد أولويات الإنفاق العام.
٨) ضمان التطبيق السليم لموازنة البرامج والأداء وتوفير مقومات التطبيق من خلال فترة انتقالية محددة تضمن جدية التحول ونجاحه.
٩) تحقيق أعلى مستويات الشفافية والإفصاح فى الإعداد والتنفيذ والرقابة من خلال تبويبات الموازنة والالتزام بذلك باعتبار ذلك مقوم أساسى فى بناء السياسة المالية إعداداً وتنفيذاً ورقابة والزام الجهات الادارية بذلك.
١٠) تحقيق مستويات المرونة فى تنفيذ الموازنة والمحافظة على المخصصات المالية بإعادة استخدامها فى السنوات التالية إذا حالت الظروف دون صرفها سنة الاعتماد وذلك وفق ضوابط واشتراطات حاكمة ومنظمة.
١١) الاستجابة للتغيرات المتعلقة بالصرف والتحصيل المميكن من خلال أوامر الدفع والتحصيل الالكترونى واستخدام نظم التوقيع الالكترونى واعتبار الوثائق والدراسات الالكترونية وثائق لها حجيتها القانونية.
١٢) التأكيد على الدور الرقابى لممثل وزارة المالية على المال العام وتحقيق التكامل مع الأجهزة الرقابية الأخرى بما يمكن من تعظيم الدور الرقابى .
١٣) حصر وتحديد المخالفات المالية بما يمكن من المحاسبة والمسائلة وتحقيق الرقابة اللازمة.
١٤) اشتراط التأهيل العلمى والتدريب اللازم لكل مسئولى الادارة المالية بوزارة المالية والجهات الادارية لضمان تعظيم الارتقاء بالاداء المالى.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

٣٦

- هذا ونود الاحاطة بما يلى:-

* أن القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ يحتوى على ٣٧ مادة
* أن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ يحتوى على ٤١ مادة

مجموع القانونين هو ٧٨ مادة

ومشروع القانون الجديد يحتوى على ما يلى:

أولاً : مواد الاصدار وعددها - ٦ – مواد تمثلت فى الاتى:

المادة الاولى: وهى نطاق سريان مشروع القانون المزمع اصداره بصورة دقيقة.

المادة الثانية: وهو حكم انتقالى يقضى بان يتم تطبيق موازنة البنود (وفق النظام القائم والمعمول به حالياً) لحين التطبيق الكامل لموازنة البرامج والاداء ، وهذا النص يسمح بالتطبيق الجزئى لموازنة البرامج والاداء كنماذج استرشادية وممارسات تكفل وضع اجراءات وآليات عمل كاملة للتطبيق فى غضون السنوات الاربع القادمة لبدء العمل باحكام هذا القانون.

المادة الثالثة: الغاء العمل بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، مع الغاء أى حكم يخالف مشروع مواد القانون المقترح.

المادة الرابعة: اصدار اللائحة التنفيذية لمشروع القانون المزمع اصدارة خلال سنة من العمل باحكامه.

المادة الخامسة : منح صلاحية التفويض فى بعض الاختصاصات الممنوحة لوزير المالية فى مشروع هذا القانون.

المادة السادسة: وهى نشر مشروع القانون فى الجريدة الرسمية والعمل به من تاريخ نشره وفق المعمل به.

ثانياً :مواد القانون الموضوعى وعددها ٨٠ مادة موزعة على سبعة أبواب وفق ما يلى :

البيان	عدد المواد
الباب الاول : تعريفات ومبادىء الموازنة.	٧
الباب الثانى : اسس ومراحل اعداد الموازنة.	١٨
الباب الثالث : قواعد تنفيذ الموازنة واحكام الصرف والتحصيل.	٢٥
الباب الرابع : الرقابة المالية والضبط الداخلى.	١٢
الباب الخامس: الحسابات الختامية.	٧
الباب السادس: أحكام عامة.	١١
الجملة	٨٠

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

وفيما يلى تناول أبواب ومواد مشروع القانون على النحو التالى :

الباب الاول : تعريفات ومبادىء الموازنة ، شمل هذا الباب على عدد ٧ مواد ، وهى على النحو التالى:

- المادة (١) : احتوت على مجموعة من التعريفات التى تتناولها مواد مشروع القانون المزمع اصداره لازالة اللبس وتوحيد المفهوم والمعنى.
- المادة (٢) : وهى تعكس احد مبادىء الموازنة وهو سنوية الموازنة، واتساقاً مع احكام المادة رقم (١٢٤) من الدستور المصرى (ويحدد القانون السنة المالية).
- المادة (٣) : وهى تحقق مبدأ شمولية الموازنة واتساقاً مع احكام المادة رقم (١٢٤) من الدستور المصرى (تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء).
- المادة (٤) : وهى تحقق مبدأ الشفافية خلال مراحل إعداد وتنفيذ الموازنة ونشر التقارير والبيانات المرتبطة بالأداء لكل منها بشكل دورى بما يسمح بتحقيق المشاركة المجتمعية، وهو ما يتسق مع احكام المادة رقم (٦٨) من الدستور والتى تقضى بان "المعلومات والبيانات والاحصاءات والوثائق الرسمية ملك الشعب، والافصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفلة الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، ....." .
- المادة (٥) : وهو مبدأ الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية ، والحساب الختامى والقوائم المالية لتلبية حاجة المستخدمين وهو يتكامل مع مبدأ الشفافية الوارد بالمادة (٤).
- المادة (٦) : مبدأ عدم التخصيص بالموازنة العامة من خلال النص على تقدير الايرادات دون أن يستنزل منها أية نفقات كما لا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد إلا في الأحوال الضرورية التي يصدر بها قانون.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- المادة (٧) :استكمالاً للمادة السابقة بأنه " يجوز بقانون إنشاء صناديق أو حسابات خاصة تخصص فيها موارد معينة لاستخدامات محددة، وتعد الصناديق والحسابات الخاصة على مستوى الجهة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة وحدة واحدة ويجوز النقل بين اعتماداتها بموافقة السلطة المختصة".

الباب الثانى: اسس ومراحل اعداد الموازنة، شمل هذا الباب على عدد ١٨ مادة ، وهى على النحو التالى:

- المادة (٨) : اتساقاً مع احكام المادة رقم (١٢٤) من الدستور حيث النص على "ويحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الموازنة العامة، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها." وهو ما استوجب النص على ان تعد الموازنة العامة للدولة وتنفذ على أساس البرامج والأداء في ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاهداف الاستراتيجية للدولة، وتبوب وفقا لكل من البرامج والتصنيف الاقتصادى (لضمان التوافق مع الدستور حيث التقسيم ابواب الموازنة والتصديق عليها باباً باباً) والوظيفى لأوجه أنشطة الدولة والتصنيف الادارى، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كل تصنيف فى ضوء المعايير الدولية المطبقة فى هذا الشان. كما تعد موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وتنفذ على أساس البرامج والأداء في ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاهداف الاستراتيجية للدولة، وتبوب وفقاً لكل من البرامج والتقسيم الوظيفى والنمطى لموازنات الهيئات الاقتصادية.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- المادة (٩) : حيث الاشارة الى الاستحقاق الدستورى والذى قضى فى المواد ارقام (١٨، ١٩، ٢١، ٢٣) من الدستور بتخصيص نسبة من الانفاق الحكومى بواقع ٣% للصحة ، ٤% للتعليم ، ٢% للتعليم الجامعى ، ١% للبحث العلمى من الناتج القومى الاجمالى تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية ، وبات ذلك الزاماً بتضمين مشروع الموازنة السنوية تلك المخصصات المالية.
- المادة (١٠) : وضع اساس اعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة وهو الاساس النقدى، وبالنسبة لموازنات الهيئات العامة الاقتصادية تعد وتنفذ وفقا لاساس الاستحقاق وفق الطبيعة الخاصة بها.
- المادة (١١) : وهو استحداث فكر الاطار الموازني لضمان التخطيط المالى الجيد حيث الاشارة الى اعداد إطار موازنى متوسط المدى للموازنة العامة، والهيئات العامة الاقتصادية لمدة ثلاث سنوات مالية تالية لمشروع الموازنة السنوية.
- المادة (١٢): تبويب الموازنة وفق التصنيف الاقتصادى باعتبار ان التصنيف الاقتصادى (ابواب) يتفق والدستور المصرى حيث التصديق على الموازنة وختامياتها باباً باباً.
- المادة (١٣): وهو تصنيف الحسابات الحكومية إلى حسابات الاستخدامات والموارد، وحسابات الأصول والخصوم، والحسابات النظامية ويتم هذا التصنيف والتبويب وفقا لتقسيمات الموازنة العامة للدولة، ودليل إحصاءات مالية الحكومة ، وتوضح اللائحة التنفيذية أنواع هذه الحسابات على المستوى الإجمالي والتفصيلي.
- المادة (١٤): النص على ادراج اعتمادات المجالس المحلية بموازنة ديوان عام المحافظة وفق النص القانونى القائم حالياً .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- المادة (١٥) : نص مستحدث بان " تحدد الوزارة المعنية بالتخطيط الاهداف الاستراتيجية للدولة بكافة قطاعاتها لسنة الموازنة والاطار الموازنى متوسط المدى بالتنسيق بداية مع الوزارت المختصة (التعليم ، الصحة ، الاسكان ، ... الخ) والجهات المستقلة كلاً فيما يخصه ووزارة المالية والبنك المركزى المصرى مع تحديد أولويات تنفيذ تلك الاهداف " وهو ما يضمن التكامل والتجانس فى ظل التحول نحو التخطيط الاستراتيجى على المستوى القومى وربط ذلك بالموازنة والاطار الموازنى فى اطار تطبيق موازنة البرامج والاداء ويترجم آليات التخطيط الاستراتيجى المرتبط بالتخطيط المالى والموازنى وعلى ان يتم العرض على مجلس الوزراء للاعتماد.
- المادة (١٦) :نص مستحدث وهو أن يناط بوزارة المالية اقتراح السياسة المالية العامة للدولة وتوفير مقومات تطبيقها ومتابعة تنفيذها فى ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاهداف الاستراتيجية المراد تحقيقها وذلك كله حال اقرارها من مجلس الوزراء باعتبارها احد محاور السياسة العامة للدولة.
- المادة (١٧): وهو أن يصدر وزير المالية سنوياً منشورا عاما يتضمن القواعد والاجراءات التى تتبعها الجهات الادارية لدى إعداد مشروع موازنتها مع اخطار الوزارة أو الجهة المستقلة بالسقف المالى المحدد لكل منها والموافق عليه من مجلس الوزراء وفقاً لمستهدفات السياسة المالية العامة.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

- المادة (١٨): وهو التأكيد على أن تلتزم كافة الجهات الادارية بإعداد مشروع الموازنة وفق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاهداف الاستراتيجية لكل وزارة أو جهة مستقلة وبمراعاة ما يتضمنه منشور إعداد مشروع الموازنة الذى يصدر سنوياً ، على أن يتم تقديم مشروع الموازنة الى الوزارة وفقاً لما يحدده الوزير وبحد أقصى ستة أشهر قبل بدء السنة المالية لضمان اجراء التحليل والعرض الفنى من قبل وزارة المالية فى ضوء التوازن العام واجراءات الضبط والتدقيق.
- المادة (١٩): وهو نص مستحدث يقضى بأن " تقوم كل وزارة أو جهة مستقلة باعداد الاطار الموازنى متوسط المدى ، ويقدم مع مشروع الموازنة السنوية، وعلى ان يعد الاطار وفق القواعد والضوابط المتبعه فى اعداد مشروع الموازنة السنوية وفى ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاهداف الاستراتيجية للدولة ".
- المادة (٢٠): وهو قيام وزارة المالية بإعداد مشروع الموازنة بعد دراسة مشروعات الموازنات المقدمة من الجهات المختلفة مع استطلاع رأى البنك المركزى فيما يتعلق بالتنسيق بين كل من السياسات المالية والنقدية والائتمانية بما يحقق الاهداف الاستراتيجية السنوية المقررة، وتلتزم جميع الجهات بتقديم كافة البيانات والمعلومات والإيضاحات التي تطلبها وزارة المالية فيما يتعلق بإعداد مشروع الموازنة ، ولممثلى وزارة المالية حق الاطلاع على الدراسات والأبحاث والمعلومات اللازمة لإعداد مشروع الموازنة. وكذا استحداث قيام الوزارة بإعداد الاطار الموازنى متوسط المدى وفق المعايير المحددة فى اعداد مشروع الموازنة.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- المادة (٢١): وهو اضفاء مرونة فى اعداد مشروع موازنات بعض الجهات الادارية التى تدرج اعتماداتها المالية كاعتماد اجمالى لعدم التيقن من تحديد انواع الصرف الخاصة بها وبما لا يجاوز ٥% من اجمالى اعتماداتها المدرجة ، مع استثناء كل من القوات المسلحة والمحكمة الدستورية العليا وفق احكام الدستور (١٩١ ، ٢٠٣) ، وكذا تخصيص احتياطيات عامة لمواجهة الظروف الطارئة بما لا يجاوز ٥% من اجمالى استخدامات الموازنة، ويتم توزيع هذه الاحتياطيات وفق معايير يتم اعتمادها من مجلس الوزراء وتتضمنها الحسابات الختامية للجهات الادارية.
- المادة (٢٢) : وهو إعداد جداول الخزانة مع تحديد مصادر التمويل.
- المادة (٢٣): مادة اجرائية وتقضي بان " يتولى وزير المالية عرض مشروع الموازنة السنوية على مجلس الوزراء ويحيله رئيس الجمهورية الى مجلس النواب فى الميعاد المحدد بالدستور" قبل تسعين يوماً على الاقل من بدء السنة المالية ".
- المادة (٢٤): مادة مستحدثة بأن " يتولى وزير المالية عرض الاطار الموازنى متوسط المدى محدداً سقف لاجمالى الانفاق العام للدولة موزعا على الوزارات والجهات المستقلة على مجلس الوزراء لمناقشته واعتماده وصدور قرار من مجلس الوزراء به، واعتبار المعتمد لاجمالى الاطار على مستوى كل وزارة أو جهة مستقلة هو السقف المالى لكل منها لدى أعدادها لمشروع موازناتها لسنوات الاطار ما لم يطرأ عليها اى تغيير وهو ما يضمن التخطيط المالى السليم على مستوى كافة الوزارات.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- المادة (٢٥): وهو النص على أن تصدر الموازنة العامة للدولة بموجب قانون ربط الموازنة ، ويجوز تضمين قانون الربط تعديل أو اضافة أحكام جديدة لقوانين قائمة تعمل على تحقيق التوازن المالي والنقدي. وذلك اتساقاً مع احكام المادة (١٢٤) من الدستور حيث النص على ان " تصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً فى قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق التوازن بين اجمالى النفقات واجمالى الايرادات " ، وعلى أن تصدر موازنات الهيئات العامة القومية والاقتصادية بموجب قوانين ربط أيضاً.

الباب الثالث: قواعد تنفيذ الموازنة واحكام الصرف والتحصيل، شمل هذا الباب على عدد ٢٥ مادة وهى على النحو التالى :

- المواد(٢٦حتى٢٨):حيث صدور قوانين ربط الموازنات والترخيص للجهات الادارية بالصرف فى حدود المعتمد بموازنة كلاً منها واعتبار التأشيرات العامة لها قوة القانون ، وان عدم صدور قانون الربط يعد ترخيص للجهات الادارية بالصرف فى حدود اعتمادات السنة المالية السابقة.
- المادة (٢٩) : هو التأكيد على الالتزام بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها لدى تنفيذ الموازنة دون الارتكان لوجود اعتماد مالى وانما يلزم توافر الاسانيد الداعمة والمؤيدة للصرف.
- المادتين(٣٠، ٣١):حيث التاكيد على عدم اصدار اية قرارات من شأنها ترتيب اعباء مالية دون ان يقابلها مخصصات مالية لضمان السيطرة على العجز المخطط والمستهدف تحقيقه والملتزم به بالموازنة واتساقاً مع نص المادة رقم (١٢٧) من الدستور حيث "لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج فى الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب".

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- المادة (٣٢): حيث تقضى بأنه لا يتم تنفيذ الفتاوى التى لها صفة العمومية ويترتب عليها أعباء مالية الا بعد أخذ موافقة وزارة المالية نظراً لترتيبه اعباء مالية على الخزانة العامة للتحقق من مدى توافر الملاءه المالية لذلك ، ويستثنى من ذلك الفتاوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة أو أى جهة فى النزاعات بين الجهات الإدارية وبعضها البعض لانتفاء الاثر المالى على المستوى الكلى للموازنة.
- المادتين(٣٣، ٣٤): وهو أن تفتح بالوحدة الحسابية المركزية بالوزارة حسابات لكل من الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة غير الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة والصناديق والحسابات الخاصة لتعاملاتها. وعلى ان يشمل حساب الخزانة الموحد المفتوح بالبنك المركزي حساب الوحدة الحسابية المركزية بالوزارة، وحسابات الهيئات العامة الاقتصادية، وغير ذلك من حسابات خاصة، وحسابات متنوعة ذات أرصدة، وحسابات الأموال المساندة. وعدم فتح حسابات خارجية الا بموافقة من وزير المالية.
- المادة (٣٥) :حيث التأكد من ضوابط الرقابة المالية قبل الصرف من خلال عدم الارتباط بأية مصروفات أو إبرام أي عقود أو اتفاقات مالية قبل الحصول على اقرار من المسئولين عن نظام الارتباطات بإدارة الموازنة بالجهة الادارية، على سماح البند المختص الجائز الخصم عليه قانونا بقيمة هذا الارتباط وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة، ويحظر على ممثلى الوزارة بالوحدات الحسابية الموافقة على صرف أيه مبالغ قبل التاكد من وجود ارتباط، وان البند يسمح بالصرف.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- المادة (٣٦):اتساقاً مع حكم المادة رقم (١٢٤) من الدستور بأن "وتجب موافقة المجلس على نقل أى مبلغ من باب إلى إخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون." فقد قضت المادة بان "لا يجوز تجاوز اعتماد أي باب من أبواب الاستخدامات المختلفة أو نقل اى مبلغ من باب الى باب أخر من أبواب الموازنة إلا بعد الرجوع إلى الوزارة للحصول على موافقة مجلس النواب، وصدور القانون الخاص بذلك"، وفى الجزء الثانى من المادة ذاتها ولاكساب اجراءات تنفيذ الموازنة المرونة فان المادة تناولت امكانية النقل بين البرنامج الواحد أو من برنامج الى برنامج اخر وذلك كله فى نطاق ذات الباب على مستوى الجهة الواحدة أو جهات الموازنة العامة للدولة.
- المادة (٣٧):مادة مستحدثة لحث الجهات الادارية بعدم الافراط فى الصرف لضمان الحصول على المخصصات المالية التى لم تنفق، حيث النص على امكانية تعزيز موازنات الجهات الادارية فى ضوء المنفذ الفعلى وقيمة الانشطة المرحل تنفيذها من سنة مالية لاخرى بعد موافقة وزارة المالية والوزارة المعنية بالتخطيط فيما يتعلق بالاستثمارات ، بما لا يجاوز المخصصات التى لم تنفق.
- المادتين (٣٨، ٣٩): وهو حظر الصرف الا بعد استيفاء الموافقات اللازمة ، مع عدم صرف مبالغ تخالف احكام الدستور أو القوانين أو القرارات الجمهورية أوقرارات مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء أو وزير المالية أو القواعد المالية الصادرة فى هذا الشأن.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- المادة (٤٠) :تحديد سلطات الصرف باوامر دفع الكترونية موقعة إلكترونياً توقيعاً ثانياً من مديري أو وكلاء الحسابات دون غيرهم، وتتولى السلطة المختصة بالجهة الإدارية التوقيع إلكترونياً توقيعاً أول على هذه الأوامر.
- المادة (٤١): استجابة للتطوير الحادث فى ميكنة الاداء الحكومى ، فقد قضت المادة بأن " تلتزم الجهة الإدارية بناءً على طلب المستفيدين بإبلاغهم بالمبالغ المالية التي تم تحويلها إلى حساباتهم شهرياً بأى من وسائل الدفع الالكتروني الحكومي بها، وأسباب تحويل هذه المبالغ ، وذلك عن طريق البريد الالكتروني المقدم منهم، أو بأية وسيلة أخرى ممكنة".
- المادة(٤٢): التحول الى تطبيق النظم المميكنة فى الصرف وامتداده الى عمليات التحصيل ، حيث تقضى بأنه يتم تحصيل الموارد بأى من وسائل التحصيل غير النقدى ، مع جواز التحصيل بأى من وسائل التحصيل النقدى وفق حالات محددة.
- المادة (٤٣) : فى اطار التوجه نحو حظر قبول أي تبرعات أو اعانات أو هبات من قبل الجهة الإدارية أو أي من مسئوليها أو موظفيها لصالح الجهة إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة وفق السلطات المخولة.
- المادة (٤٤): لضمان سرعة تحصيل موارد الخزانة العامة، والحد من المتأخرات، فقد قضت هذه المادة بأن يتم تحصيل مقابل تأخير عن المبالغ التى تورد بعد الموعد المحدد لها وعلى رصيد السلف المؤقتة التي يتأخر تسويتها عن المواعيد المقررة.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

- المادة (٤٥): لضمان استيداء مستحقات الخزانة طرف الجهات الادارية فى ظل سماحة ارصدتها المالية ، فقد ورد النص بانه لوزير المالية الخصم على حسابات الجهات الادارية بقيمة اية مستحقات مالية لصالح الخزانة العامة للدولة بما تسمح به ارصدتها.
- المادة (٤٦): مادة اجرائية، لضمان ايلولة المبالغ التى لم تصرف لمستحقيها خلال مدة زمنية محددة ، فقد ورد النص بأن " يعتبر ضمن إيرادات الجهة الادارية مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين، وغيرها من المستحقات، التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها".
- المادة (٤٧) :فى اطار تطبيق مبدأ عمومية الموازنة العامة ، فقد جاء النص بان تتولى الخزانة العامة للدولة تمويل عجز موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة " لكونها المسئولة عن ذلك الاجراء مع ايلولة الفائض اليها وبمراعاة قوانين انشاء الجهات الادارية .

  ويتم التشاور بين الوزير والوزير المختص لتحديد ما يؤول للخزانة العامة من فوائض الجهات التى ترحل فوائضها ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات ذلك
- المادة (٤٨): فى اطار تحديد مسئوليات وزير المالية بتنفيذ ومتابعة اداء الموازنة وعرض التقارير الخاصة بها على مجلس الوزراء ومجلس النواب وأى مهام اخرى لازمة لتنفيذ مشروع القانون المعروض فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص حيث اناط مشروع القانون بالوزارة المعنية بالتخطيط إعداد الأهداف الاستراتيجية للدولة بكافة قطاعاتها لسنة الموازنة والإطار الموازنى متوسط المدى (المادة ١٥ من مشروع القانون المقترح) .

- المادة (٤٩) :لضمان تحديد سجل أصول الدولة وتحديثه بصفة مستمرة جاء النص حيث يتم تسجيل الأصول غير المالية" الاستثمارات "بالقيمة الفعلية لكافة التوريدات والاعمال فى حسابات نظامية مستقلة،وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات تسجيل المعاملات المشار اليها والمعاملة المحاسبية الخاصة بها.
- المادة (٥٠): باعتبار ان المجموعة المستنديه والدفترية والنماذج المحاسبية الورقية والالكترونية والمطبوعات ذات الاهمية ضرورية فى اداء العمل المالى وان إدخال أية تعديلات أو إلغاء أي من هذه المستندات أو الدفاتر أو السجلات) أو النماذج المحاسبية الورقية أو الإلكترونية أو المطبوعات ذات الأهمية الواجب استخدامها يستوجب الحصول على موافقة من وزارة المالية لضمان توحيدها والتوافق عليها من الامور الهامة لدى الجهات الادارية المخاطبة بمشروع القانون.

الباب الرابع:الرقابة المالية والضبط الداخلى ، شمل هذا الباب على عدد ١٢ مادة وهى على النحو التالى:

- المواد(٥١، ٥٢، ٥٣): وهى تختص باصدار القواعد المنظمة لضبط حسابات الجهات الادارية المخاطبة بالقانون وما يخوله القانون من رقابة مالية قبل الصرف على تنفيذ الموازنة من خلال ممثليها مع منحهم الصلاحية اللازمة لممارسة ذلك.
- المادة (٥٤) : التأكيد على إعداد نظام للرقابة الداخلية وفقاً للمعايير والقواعد والاجراءات التى تركز على رفع الكفاءة والارتقاء بالاداء المالى وتحقيق أعلى مستويات الضبط المالى.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

- المادة (٥٥) : حيث الاشارة الى اعداد سجلات بالاصول وموجودات المخازن ويتم تحديثها بصفة مستمرة لاغراض المتابعة والرقابة وارفاق نتائج ذلك بالحسابات الختامية.
- المادة (٥٦) : تشكيل لجنة من العاملين بالجهة الادارية لجرد الخزائن فى حالة التحصيل النقدى سواء باستثناءات أو بفئات مالية قليله.
- المواد (٥٧ حتى ٦٢) : حيث الاشارة الى اجراءات الضبط والفحص والتفتيش المالى وحالات الابلاغ عن حالات الاختلاس والسرقة والحريق وغيرها باعتبارها من الامور التى تحدث بالجهات الادارية وآليات التعامل بشأنها.

الباب الخامس: الحسابات الختامية، شمل هذا الباب على عدد ٧ مواد وهى على النحو التالى:

- المادة (٦٣) : وهى تتعلق باصدار وزير المالية سنوياً القرارات اللازمة بمواعيد الزام الجهات الادارية بتقديم حساباتها الختامية وقوائمها المالية الى الوزارة والجهاز المركزى للمحاسبات ، وكذا تقديم التسويات الحسابية ، وتوقيت قيام وزارة المالية باجراء التسويات والتعديلات على الحسابات الختامية.
- المادة (٦٤) :حيث الزام الجهات الادارية باعداد الحساب الختامى والقوائم المالية الخاصة بها وتقديم كافة البيانات المالية اللازمة واى تقارير أو مستندات لازمة.
- المادة (٦٥) : حيث الزام الجهات الادارية باعداد تقرير أداء مشفوع ببيان اسباب انحراف المنفذ الفعلى عن الاهداف الاستراتيجية المعتمدة .

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

- المادة (٦٦) : تقديم الجهاز المركزى للمحاسبات تقرير عن نتائج مراجعة الحسابات الختامية والقوائم المالية.
- المادة (٦٧) حيث اناطت بوزارة المالية اعداد مشروع الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية المنتهية وفق تصنيفات الموازنة ، كما اناطت بالوزارة المعنية بالتخطيط اعداد تقرير اداء عن مدى تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية زالاهداف الاستراتيجية للدولة.
- المادة (٦٨) حيث الاحالة الى مجلس النواب والجهاز المركزى للمحاسبات مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للانتاج الحربي.
- المادة (٦٩) حيث قيام الجهاز المركزى للمحاسبات التقرير السنوى عن نتائج المراجعة للحسابات الختامية والقوائم المالية وتقييم الاداء فى ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاهداف الاستراتيجية للجهات الادارية .

الباب السادس :أحكام عامة، شمل هذا الباب على عدد ١١ مادة وهى على النحو التالى:

- المادة(٧٠) :وهى مادة مستحدثة بتحديد اختصاصات الوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة بحسب الاحوال فيما يتعلق بالموازنة من تقديم مشروع الموازنة والاطار الموازنى متوسط المدى الى الوزارة فى المواعيد المحددة، ومتابعة التنفيذ الفعلى لاداء الموازنة فنياً ومالياً فى ضوء أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاهداف الاستراتيجية والمخصصات المالية المعتمدة، ورقابة أصول الدولة والتزاماتها فى نطاق وزارته والجهات التابعة لها.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- المادة (٧١): مادة مستحدثة وهى ترتبط باشتراطات التأهيل العلمى والتدريب اللازم لشغل أو الاستمرار في شغل وظائف مسئولى إعداد وتنفيذ ورقابة الموازنة بوزارة المالية، وموظفي الوحدات الحسابية بالجهات الادارية وهو السبيل نحو الارتقاء بالاداء المالي بالجهاز الحكومى للدولة.
- المادة (٧٢): مادة مستحدثة ومكملة للمادة السابقة وهى الزام الجهات الإدارية بتوفير الموارد البشرية اللازمة للوحدات الحسابية التابعة لها، وامر التوفير هنا يمتد ليشمل توفير وفق مقومات واشتراطات لازمة لتحقيق الارتقاء بالاداء المالى .
- المادة (٧٣): حيث الحظر على ممثلى وزارة المالية الحصول على أية مزايا مالية أو عينية إلا بموافقة وزير المالية .
- المادة (٧٤): حيث سلطة انشاء أو الغاء أو دمج الوحدات الحسابية يكون من اختصاص وزارة المالية باعتبارها كيان مالى يستلزم التحقق من مدى توافر مقومات الانشاء من عدمه .
- المادة (٧٥): مادة مستحدثة ،فى اطار تطبيق النظم الالكترونية واعمال المراسلات الالكترونية ، فان تعد المراسلات والتعليمات المالية المرسلة عبر البريد الإلكتروني الحكومي، وعلى منظومة الوزارة من خلال الاكواد المؤسسية للوحدات الحسابية بالجهات الإدارية ، والموافقات المالية المرسلة عبر النظم الآلية المرتبطة بالتصديق الإلكتروني المعتمد مخاطبات وموافقات رسمية، وتعد من المستندات الأصلية المعتمدة.
- المادة (٧٦): مادة مستحدثة، لضمان التدقيق وعدم اجراء اية تعديلات بمناى عن وزارة المالية وترتيب اثار مالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة لا سيما اللوائح الخاصة المنظمة لبعض الممارسات المالية يتطلب اصدارها أو تعديل القائم منها موافقة صريحة من وزارة المالية وبما لا يتعارض مع نص خاص.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- المادة (٧٧) :مادة مستحدثة، فى ضوء أهمية اللائحة المالية للموازنة والحسابات واكسابها الشرعية القانونية ، فقد قضت المادة بأن "يصدر الوزير اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتي تعد كدليل للإجراءات المنظمة لأعمال ممثلي الوزارة والمسئوليين الماليين بالجهات الإدارية".
- المادة (٧٨): لضمان التطوير والتحديث بشأن القواعد التى يقتضيها تطبيق إحكام مشروع القانون والتأكد من ملائمتها لدليل حسابات الحكومة ونظم المعلومات المحاسبية، التى تكفل إعداد البيانات والنتائج التحليلية اللازمة لرسم السياسة المالية ورفع كفاءة الخدمات التى تؤديها الجهات الإدارية وتطوير النظم المحاسبية، وفقاً للأساليب الفنية المتقدمة، وإعداد معايير المحاسبة الحكومية والسياسات المحاسبية وتطويرها وإدخال التعديلات عليها فقد قضت المادة بان تشكل لجنة دائمة للمالية العامة بوزارة المالية تختص بذلك الامر.
- المادة (٧٩) :مادة مستحدثة ، فى اطار التطور الحادث فى النظم الالكترونية المستخدمة ، فان المادة قضت بان تلتزم الجهات الإدارية باستخدام الأنظمة والتطبيقات الذكية فى إعداد وتنفيذ موازناتها وهى على الاطلاق لضمان استدامة التحديث والتطوير دون تحديد انظمة بعينها.
- المادة (٨٠): وهى مادة مستحدثة شملت المخالفات المالية على سبيل الحصر وذلك فضلاً عما ورد فى مواد القانون من مواد عدم الالتزام بها يعد مخالفة بطبيعة الحال وقد تضمنت المادة المشار اليه الى انه يعد من المخالفات مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ويطبق فى شأن هذه المخالفات العقوبات الوارده بالقوانين المعنية ومنها القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية.

والله الموفق لخدمة وطننا الغالى، مصر.

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والتحية ،،،

وزير المالية

د./ محمد معيط

تحريراً فى : ٨/١١/٢٠٢٠